الصعب الادعاء ان قرار التقسيم اعطى الدولة الصهيونية حقا شرعيا في الوجود. ولم تكن هذه الأعمال نتيجة لمبادرات بعض المتطرفين، كما يدعي عدد من المؤلفين الصهاينة، بل كانت بناء على قرارات سياسية وعسكرية اتخذتها الحركة الصهيونية ككل. فمثلا، عندما ارتكب رجال الأرغون وليحي مجزرة دير ياسين، كانت هاتان المنظمتان ضمن قيادة موحدة مع الهاغاناه. وابلغ قائد الهاغاناه في القدس، دافيد شالتيئل، منظمتي الأرغون وليحي بموافقته على قيامهما بالهجوم على دير ياسين(٥).

وكانت ابرز نتيجة لمجزرة دير ياسين انها اثبتت للشعب الفلسطيني ان المنظمات الارهابية الصهيونية لا تحترم قوانين الحرب المتعلقة بمعاملة المدنيين، وانها على استعداد لذبح النساء والأطفال؛ الأمر الذي دفع عددا كبيرا من المدنيين الفلسطينيين الى اللجوء الى البلدان المجاورة، خوفا من ان يكون مصير نسائهم واطفالهم مثل مصير الأبرياء في دير ياسين. فقد بلغ عدد هؤلاء اللاجئين حوالي ٣٠٠,٠٠٠ لاجىء قبل إعلان الحرب رسميا بتاريخ ١٤ ايار (مايو) ١٩٤٨.

وهكذا حقق الصهاينة اهدافهم في عام ١٩٤٨، من الاستيلاء على اراض لم يمنحها قرار التقسيم للدولة اليهودية، ومن تشريد نسبة كبيرة من سكان فلسطين الأصليين، بواسطة اساليب تخالف مبادىء القانون الدولي، كالاعتداء العسكري وذبح المدنيين.

اما إعلان عدد من الدول العربية الحرب على الصهاينة بعد الاعتداءات المذكورة اعلاه، فكان شبيها باعلان بريطانيا وفرنسا الحرب على المانيا النازية في عام ١٩٣٩، بعد ان قامت هذه الأخيرة بالاعتداء على بولندا. ان القانون الدولي يعطي الدول حقا في إعلان حرب للدفاع عن النفس او لحماية طرف آخر تعرّض لعدوان. وكما يؤكد الخبير الأميركي البروفسور هانس كلسن: «إذا كانت هناك قواعد للقانون الدولي تحرم الحرب، وتفرض على الدول الواجب القانوني بعدم اللجوء الى الحرب، فيجب ان تتوافر عقوبة في حال لجوء دولة ما الى الحرب مخالفة لهذا الواجب. واذا لم توجد عقوبات جماعية فعّالة تفرضها منظمة دولية، فإن العقوبة الفعّالة الوحيدة هي الحرب، اي الحرب المضادة، كرد فعل على حرب غير قانونية. اما الحرب المضادة، فيجوز ان تلجأ اليها الدولة المستهدفة بالحرب غير القانونية ــ اي الضحية المباشرة لحرب غير قانونية ــ وكذلك دولة ثالثة تساعد الضحية في رد فعلها على الجريمة... إن العلاقة المتبادلة بين الحرب والحرب المضادة هي العلاقة نفسها القائمة بين جريمة القتل وعقوبة الاعدام»(٦).

لم تتمكن الأمم المتحدة، لاسباب معروفة ورد ذكرها آنفا، من فرض العقوبة الفعّالة اللازمة على الدولة الصهيونية الجديدة بعد خرقها لمبادىء القانون الدولي وحتى لبنود قرار التقسيم، فاضطرت الدول العربية للجوء الى الحرب المضادة في عام ١٩٤٨. إلا ان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حاول القيام بواجباته، بناء على المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار دعوتين لوقف إطلاق النار في ٢٢ و٢٩ ايار (مايو). وبتاريخ ١١ حزيران (يونيو) ١٩٤٨، استطاع وسيط الأمم المتحدة، الكونت برنادوت، تنظيم هدنة مؤقتة مدتها اربعة اسابيع، بناء على دعوة مجلس الأمن، الذي امر الجانبين بعدم